

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثانية والسبعين

المجلد الثاني

المقررات

١٢ أيلول/سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وتستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثانية والسبعين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات	٥
باء - المقررات الأخرى	١٣
١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.....	١٣
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....	٢٢
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....	٢٤
٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية.....	٢٧
٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة.....	٣٠
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....	٣٦
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة.....	٣٨

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات	٤١
------------------------------	----

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٤٠١/٧٢	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٥
٤٠٢/٧٢	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الثانية والسبعين	٥
٤٠٣/٧٢	انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	٥
٤٠٤/٧٢	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	٦
٤٠٥/٧٢	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٧
٤٠٦/٧٢	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٧
٤٠٧/٧٢	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	٨
٤٠٨/٧٢	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	٨
٤٠٩/٧٢	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	٩
٤١٠/٧٢	إقرار تعيين عضوين مخصصين في لجنة الاستثمارات	٩
٤١١/٧٢	انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق	٩
٤١٢/٧٢	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٠
٤١٣/٧٢	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)	١١
٤١٤/٧٢	انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١
٤١٥/٧٢	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	١٢

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٧٢	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين	١٣
٥٠٢/٧٢	تنظيم أعمال الدورة الثانية والسبعين	١٣
٥٠٣/٧٢	المناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة	١٤
٥٠٤/٧٢	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود	١٤
٥٠٥/٧٢	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٦/٧٢ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٦
٥٠٧/٧٢ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٦
٥٠٨/٧٢ -	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٦
٥٠٩/٧٢ -	تقرير محكمة العدل الدولية	١٦
٥١٠/٧٢ -	الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	١٧
٥٤٨/٧٢ -	البند المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين	١٧
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى		
٥١١/٧٢ -	حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة في أمن الفضاء الخارجي واستدامته	٢٢
٥١٢/٧٢ -	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٢٢
٥١٣/٧٢ -	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٢٣
٥١٤/٧٢ -	التحقق من نزع السلاح النووي	٢٣
٥١٥/٧٢ -	المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)	٢٤
٥١٦/٧٢ -	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٨	٢٤
٥١٧/٧٢ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	٢٤
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)		
٥١٨/٧٢ -	انتخاب الأعضاء المرشحين لمكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	٢٤
٥١٩/٧٢ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٥
٥٢٠/٧٢ -	مسألة جبل طارق	٢٦
٥٢١/٧٢ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة	٢٦
٥٢٢/٧٢ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	٢٧

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

- ٥٣٨/٧٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي ٢٧
- ٥٣٩/٧٢ - العولة والترابط ٢٧
- ٥٤٠/٧٢ - مجموعة البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة ٢٧
- ٥٤١/٧٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى ٢٧
- ٥٤٢/٧٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ٢٧
- ٥٤٣/٧٢ - نحو إقامة شراكات عالمية ٢٨
- ٥٤٤/٧٢ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة ٢٨
- ٥٤٥/٧٢ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية) ٣٠

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- ٥٣٠/٧٢ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية ٣٠
- ٥٣١/٧٢ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة ٣٠
- ٥٣٢/٧٢ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ٣٠
- ٥٣٣/٧٢ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ٣١
- ٥٣٤/٧٢ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها ٣٤
- ٥٣٥/٧٢ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣٤
- ٥٣٦/٧٢ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة ٣٥
- ٥٣٧/٧٢ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة) ٣٦

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- ٥٤٦/٧٢ - مكتب الأمم المتحدة للشراكات ٣٦
- ٥٤٧/٧٢ - المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا ٣٦

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

- ٥٢٣/٧٢ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة ٣٨

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٢٤/٧٢ -	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٣٩
٥٢٥/٧٢ -	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٣٩
٥٢٦/٧٢ -	منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٣٩
٥٢٧/٧٢ -	منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٣٩
٥٢٨/٧٢ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة	٣٩
٥٢٩/٧٢ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	٤٠

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٧٢ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها ١، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها الثانية والسبعين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأيرلندا ودومينيكا والصين وكابو فيردي والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٧٢ - انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الثانية والسبعين^(١)

في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقدت اللجنة الأولى للجمعية العامة جلسة لانتخاب رئيسها، وفقا للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الجلسة العامة ٢٨ للجمعية العامة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أعلن رئيس الجمعية أن السيد محمد حسين بحر العلوم، من العراق، قد انتخب رئيسا للجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين ليحل محل السيد مؤيد صالح من العراق^(٢).

٤٠٣/٧٢ - انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣١، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عملا بقراريها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ إسبانيا وأستراليا وأفغانستان وأنغولا وأوكرانيا وباكستان وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلوفاكيا والسنغال وشيلي وقطر والمكسيك ونيبال ونيجيريا أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية ألبانيا وإندونيسيا وباراغواي والبرتغال وبنغلاديش وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسلفادور وغانا وقطر والكونغو ولاتفيا ونيجيريا والهند وهولندا.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبح مجلس حقوق الإنسان يتكون من الدول الأعضاء الـ ٤٧ التالية^(٣): إثيوبيا* وإسبانيا*** وأستراليا*** وأفغانستان*** وإكوادور* وألمانيا* والإمارات العربية المتحدة* وأنغولا*** وأوكرانيا*** وباكستان*** والبرازيل** وبلجيكا* وبنما* وبوروندي* وبيرو*** وتوغو* وتونس** وجمهورية كوريا* وجمهورية الكونغو الديمقراطية*** وجنوب أفريقيا** وجورجيا* ورواندا** وسلوفاكيا*** وسلوفينيا* والسنغال*** وسويسرا* وشيلي*** والصين** والعراق** والفلبين* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وقطر*** وقيرغيزستان* وكرواتيا*** وكوبا** وكوت ديفوار* وكينيا* ومصر** والمكسيك*** والمملكة العربية

(١) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة و ٢١ نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

(٢) انظر المقرر ٤٢١/٧١.

(٣) تقضي إثيوبيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا وكوت ديفوار وكينيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا فترة عضوية للمرة الثانية على التوالي.

المقررات

السعودية** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** ومنغوليا* ونيبال*** ونيجيريا*** وهنغاريا** والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٧٢/٤٠٤ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ومجلس الأمن، في جلسته ٨٠٩٢، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، في انتخاب أربعة أعضاء لمحكمة العدل الدولية، وفقا للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ ملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية السيد روني أبراهام (فرنسا) والسيد دالفير بانداري (الهند) والسيد أنطونيو أغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل) والسيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال).

وانتخب روني أبراهام (فرنسا) والسيد أنطونيو أغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل) والسيد نواف سلام (لبنان) والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال) أعضاء في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ نظرا لحصولهم على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وشرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ومجلس الأمن، في جلسته ٨١١٠، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، في انتخاب عضو واحد للمحكمة ملء الشاغر المتبقي.

وانتخب السيد دالفير بانداري (الهند) عضوا في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ نظرا لحصوله على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي: السيد روني أبراهام (فرنسا)*** والسيد محمد بنونة (المغرب)** والسيد دالفير بانداري (الهند)*** والسيد أنطونيو أغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)*** والسيد جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا)** والسيدة جوان إ. دونيهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد جورجيو غاجا (إيطاليا)* والسيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)** والسيد هيساشي أوادا (اليابان)* والسيد باتريك ليتون روينسون (جامايكا)** والسيد نواف سلام (لبنان)*** والسيدة جوليا سيبوتيندي (أوغندا)* والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)* والسيدة شوي هانتشين (الصين)* والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٤.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٧.

٤٠٥/٧٢ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨: السيد بشار بونغ عبد الله والسيد بافيل تشيرنيكوف والسيدة جوليا أ. ماسييل غونزاليس والسيدة جيهان ترزي والسيد ديفيد ترايستان.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد بشار بونغ عبد الله (تشاد)***، والسيد تاكيشي أكاماتسو (اليابان)**، والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)***، والسيد إيهور هوميني (أوكرانيا)*، والسيد كونزود هونت (أنتيغوا وبربودا)*، والسيد معتز حياصات (الأردن)*، والسيد مارسيل جوليه (سويسرا)**، والسيد ماهيش كومار (الهند)**، والسيدة جوليا أ. ماسييل غونزاليس (باراغواي)***، والسيدة أوليفيه ميار (فرنسا)**، والسيد كارلوس روينز ماسيو (المكسيك)**، والسيد بابو سينييه (السنغال)*، والسيد تيسفا عالم سيوم (إريتريا)*، والسيدة جيهان ترزي (تركيا)***، والسيد ديفيد ترايستان (الولايات المتحدة الأمريكية)***، والسيد بي شوينونغ (الصين)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٤٠٦/٧٢ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٥)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨: السيد مايكل هولتس والسيد إيغني كالوغين والسيد إنريكي دا سيلفيرا ساردينيا بنتو والسيد ستيف تاونلي والسيدة يوون سيونغمي والسيدة جانغ واي.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد سيد ياور علي (باكستان)*، والسيد الشيخ تيديان ديم (السنغال)**، والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)*، والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)**، والسيد إدوارد فارس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد برناردو غريفير ديل أويو (أوروغواي)**، والسيد مايكل هولتس (ألمانيا)***، والسيد إيغني كالوغين (الاتحاد الروسي)***، والسيد بودلير ندونغ إيلا (غابون)**، والسيد توشيرو أوزاوا (اليابان)*، والسيد تونيس سار (إستونيا)*، والسيد إنريكي دا سيلفيرا ساردينيا بنتو (البرازيل)***، والسيد أوغو سيسبي (إيطاليا)**، والسيد جوزيل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)*، والسيد أليخاندرو توريس ليوري (الأرجنتين)**، والسيد ستيف

(٤) A/72/566، الفقرة ٦.

(٥) A/72/567، الفقرة ٤.

المقررات

تاونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)***، والسيدة يون سيونغمي (جمهورية كوريا)***،
والسيدة جانغ واي (الصين)***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٤٠٧/٧٢ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بناء على
توصية اللجنة الخامسة^(٦)، المراقب المالي العام لجمهورية شيلي عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية
مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكونا على النحو التالي: المؤسسة الألمانية العليا لمراجعة
الحسابات** والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند* والمراقب المالي العام لجمهورية شيلي***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٤.

٤٠٨/٧٢ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بناء على
توصية اللجنة الخامسة^(٧)، السيد لويس ماريانو إيرموسيو سوسا والسيد يوجي كومامارو والسيد ألدو مانتوفاني
والسيد جيفري ماونتس والسيد فولفغانغ شتوكل أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، أيضا بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، تسمية السيد
ألدو مانتوفاني نائبا لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٨.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على
النحو التالي: السيد كينغستون باي روديس (سيراليون)*، رئيسا، والسيد ألدو مانتوفاني (إيطاليا)***، نائبا
الرئيس، والسيدة ماري فرانسواز بيشتييل (فرنسا)*، والسيد إيمانويل أوتي بواتنغ (غانا)*، والسيد العربي جكطة

(٦) A/72/571، الفقرة ٥.

(٧) A/72/568، الفقرة ٥ (أ).

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ب).

المقررات

(الجزائر)**، والسيد محمد فراش الدين (بنغلاديش)**، والسيدة كارلين غاردنر (جامايكا)*، والسيد لويس ماريانو إيرموسيو سوسا (المكسيك)**، والسيد يوجي كومامارو (اليابان)**، والسيد جيفري ماونتس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد فولفغانغ شتوكل (ألمانيا)**، والسيد فلاديمير ستروزيف (الاتحاد الروسي)**، والسيد وانغ شياوتشو (الصين)**، والسيد يوغينوش فزنو (بولندا)*، والسيد الحسن زهيد (المغرب)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٤٠٩/٧٢ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

عنت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، السيد ريتشارد كوارتي كوارتيه والسيدة جانيت سانت لورنت عضوين في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبحت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة مكونة على النحو التالي: السيدة ناتاليا أ. بوتشاروفا (الاتحاد الروسي)*، السيد ريتشارد كوارتي كوارتيه (غانا)**، والسيدة جانيت سانت لورنت (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيدة ماريا غارسيا بوليدو - تان (الفلبين)*، والسيدة باتريسيا أريغادا فيلوتا (شيلي)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٤١٠/٧٢ - إقرار تعيين عضوين مخصصين في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، تعيين الأمين العام للسيدة كيمي أدوسون والسيدة كايكو هوندا عضوين مخصصين في لجنة الاستثمارات لفترة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٤١١/٧٢ - انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١١) ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ

(٩) A/72/569، الفقرة ٤.

(١٠) A/72/570، الفقرة ٤.

(١١) انظر A/72/612؛ وانظر أيضاً مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٠١٧ جيم ودال و ٢٠١٨/٢٠١٧ باء.

المقررات

١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وشيلي والكاميرون وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية أرمينيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبوركينا فاسو وبيلاروس والعراق وغينيا الاستوائية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكوبا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الـ ٣٠ التالية^(١٢): الاتحاد الروسي* والأرجنتين* وإريتريا* وألمانيا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وباكستان*** والبرازيل*** والبرتغال*** وبلغاريا*** وبنغلاديش* وبوتسوانا*** وبوركينا فاسو*** وبيرو* وبيلاروس*** وجمهورية تنزانيا المتحدة* وجمهورية كوريا* وجمهورية مولدوفا*** وزمبابوي* والسنغال* وشيلي*** والصين** وفرنسا* والكاميرون*** وكوبا*** ومصر** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** وهاتي* والهند*** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٤١٢/٧٢ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلسيتها العامتين ٧٤ و ٧٦، المعقودتين في ٢٠ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على التوالي، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، الاتحاد الروسي وبوتسوانا والعراق وفرنسا ونيبال أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وفي الجلسة العامة ٧٤ أيضاً، أحاطت الجمعية العامة علماً بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، الصين عضواً في لجنة المؤتمرات ملء شواغر لفترة عضوية تبدأ بتاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

(١٢) لا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وثلاثة شواغر، شاغر واحد لعضو من الدول الأفريقية، و شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و شاغر واحد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

المقررات

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء الـ ١٨ التالية^(١٣): الاتحاد الروسي*** وألمانيا* وإيران (جمهورية - الإسلامية)* وبوتسوانا*** وجامايكا** والصين** والعراق*** وغانا* وغيانا* وفرنسا*** وكينيا** وليبيريا* والمغرب** والنمسا** ونيبال*** وهنغاريا* والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٤١٣/٧٢ - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٤)، السيدة ميمونة مهد شريف (ماليزيا) مديرة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) لمدة أربع سنوات.

وأعلم الأمين العام لاحقاً الجمعية العامة بأن فترة ولاية المديرية التنفيذية ستبدأ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢^(١٥).

٤١٤/٧٢ - انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عملاً بقراريها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تشيكيا والسلفادور عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية الجبل الأسود والسلفادور.

وانتخبت و/أو اختيرت ٢٣ دولة عضواً في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقاً للقرارات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والصين وفرنسا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٦)؛ وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إكوادور وبلجيكا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا ونيجيريا^(١٧)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها

(١٣) لا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وشاغر آخر لعضو من الدول الأفريقية والآخر لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤها لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

(١٤) A/72/661.

(١٥) A/72/661/Add.1.

(١٦) انظر S/2018/75.

(١٧) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٠١ دال و ٢٠١٨/٢٠١ باء.

المقررات

ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، ألمانيا والبرازيل وكندا والنرويج واليابان^(١٨)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، إثيوبيا وباكستان وبنغلاديش ورواندا والهند^(١٩).

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام مكونة من الدول الأعضاء الـ ٣٠ التالية^(٢٠): الاتحاد الروسي* وإثيوبيا* وإكوادور* وألمانيا* وإندونيسيا* وباكستان* والبرازيل* وبلجيكا* وبنغلاديش* وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)* وتشيكيا* وجمهورية كوريا* وجنوب أفريقيا* ورواندا* ورومانيا* والسلفادور* والصين* وفرنسا* وكندا* وكوت ديفوار* وكولومبيا* وكينيا* ومصر* والمكسيك* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والنرويج* ونيجيريا* والهند* والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٤١٥/٧٢ - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عملاً بالقرار ٢٥٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تمديد فترة خدمة السيد روان داونغ (أستراليا) والسيدة أليساندرا غريسيانو (رومانيا) والسيدة نكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا) كقضاة مخصصين لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مكونة على النحو التالي: السيدة تيريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال، قاضية متفرغة، جنيف)***، والسيد روان داونغ (أستراليا، قاض مخصص)*، والسيدة مودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا، قاضية متفرغة، نيويورك)**، والسيدة أليساندرا غريسيانو (رومانيا، قاضية مخصصة)*، والسيد ألكسندر و. هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية، قاض عامل لنصف الوقت)***، والسيدة نكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا، قاضية مخصصة)*، والسيدة آنبيشكا كلونوفيك - ميلارت (بولندا، قاضية متفرغة، نيروبي)***، والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قاض عامل لنصف الوقت)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

(١٨) انظر A/71/664.

(١٩) انظر A/71/610.

(٢٠) مع انتهاء عضوية السويد في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لا يزال هناك شاغر واحد لعضو في المجلس يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٧٢ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ من رئيس لجنة المؤتمرات^(٢١)، وهي لجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين للجمعية.

٥٠٢/٧٢ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والسبعين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٢)، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثانية والسبعين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الخميس الموافق ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الثانية والسبعين للجمعية من يوم الاثنين الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى يوم الجمعة الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وأحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير المكتب عن جلسته الثالثة^(٢٣).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الثانية والسبعين للجمعية من يوم الجمعة الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى يوم السبت الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة الخامسة إلى يوم السبت الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٢١) A/72/376.

(٢٢) A/72/250 و A/72/250/Corr.1، الفقرات ٣ إلى ٧٧.

(٢٣) A/72/250/Add.2.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الثانية والسبعين للجمعية من يوم السبت الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى يوم الأحد الموافق ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٥٠٣/٧٢ - المناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٤)، وقد أحاطت علما بأنه عملا بالقرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ سوف تبدأ المناقشة العامة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تواصل المناقشة العامة يوم السبت الموافق ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ليتسنى لأكثر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع.

٥٠٤/٧٢ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٥)، جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين^(٢٦) وتوزيع بنود جدول أعمالها^(٢٧).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٨)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس أن الجمعية لن تنظر في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٩)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٢١ صوت وامتناع ١٧ عضوا عن

(٢٤) A/72/250 و A/72/250/Corr.1، الفقرة ٣١.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرات ٧٨ إلى ١١٠.

(٢٦) A/72/251.

(٢٧) A/72/252.

(٢٨) A/72/250 و A/72/250/Corr.1، الفقرة ٨٦.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٨.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٣.

المقررات

التصويت^(٣١)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند الإضافي المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٣٢)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين بندا فرعيا إضافيا معنونا "إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات" هو البند الفرعي (ي) من البند ١١٥ من جدول الأعمال المعنون "تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٣٣)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين بندا إضافيا معنونا "منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة" هو البند ١٧٥ من جدول الأعمال، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٣٤)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين بندا إضافيا معنونا "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

(٣١) كان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تشاد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا

المتنعون: الأردن، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بروني دار السلام، بوتان، توغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، صربيا، غابون، فييت نام، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، مالي، ملاوي.

(٣٢) A/72/250/Add.1، الفقرة ٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي“ هو البند ١٧٦ من جدول الأعمال، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٣٥)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين بندا إضافيا معنونا ”الأثر الناجم عن التغيير التكنولوجي الهائل على التنمية المستدامة والسلام“ هو البند ١٧٧ من جدول الأعمال، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

٥٠٥/٧٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٨، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣٦).

٥٠٦/٧٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣٧).

٥٠٧/٧٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٢، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بالتقرير السنوي الرابع والعشرين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣٨).

٥٠٨/٧٢ - تقرير الآلية الدولية لتصفيف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٢، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بالتقرير السنوي الخامس للآلية الدولية لتصفيف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٣٩).

٥٠٩/٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٤٠).

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١ (A/72/1).

(٣٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (A/72/3).

(٣٨) A/72/266-S/2017/662.

(٣٩) A/72/261-S/2017/661.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤ (A/72/4).

٥١٠/٧٢ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، دون إرساء سابقة، دعوة السيدة كيم يونا، البطلة الأولمبية الحاصلة على ميدالية ذهبية في التزلج على الجليد وسفيرة النوايا الحسنة لدورة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين التي ستقام في بيونغ تشانغ عام ٢٠١٨، للإدلاء ببيان في الجلسة العامة.

٥٤٨/٧٢ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها في دورتها الثانية والسبعين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالاً للنظام الداخلي للجمعية:

- البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- البند ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
- البند ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم
- البند ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
- البند ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند ١٥ - ثقافة السلام
- البند ١٩ - التنمية المستدامة:
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- البند ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية
- البند ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

المقررات

- البند ٢٩ - تقرير مجلس الأمن
- البند ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام
- البند ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي
- البند ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة
- البند ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع
- البند ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
- البند ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
- البند ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ٣٨ - قضية فلسطين
- البند ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان
- البند ٤١ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية
- البند ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند ٤٤ - مسألة قبرص
- البند ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
- البند ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند ٥٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

المقررات

- البند ٦٥ - بناء السلام والحفاظ على السلام
- البند ٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- البند ٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- البند ٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
- البند ٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- البند ٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥
- البند ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
- البند ١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند ١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
- البند ١١٣ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق
- (ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- البند ١١٥ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

- (ز) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة
- (ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- البند ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- البند ١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- البند ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- البند ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن
- البند ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- البند ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات
- البند ١٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- البند ١٢٦ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
- البند ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- البند ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٣٠ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه
- البند ١٣١ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً
- البند ١٣٢ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية
- البند ١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- البند ١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند ١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
- البند ١٣٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
- البند ١٣٧ - تخطيط البرامج

المقررات

- البند ١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند ١٣٩ - خطة المؤتمرات
- البند ١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٤١ - إدارة الموارد البشرية
- البند ١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند ١٤٤ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- البند ١٤٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند ١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- البند ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- البند ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- البند ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

- البند ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
 البند ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
 البند ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
 البند ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)
 البند ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١١/٧٢ - حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة في أمن الفضاء الخارجي واستدامته

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير اللجنة الأولى^(٤١).

٥١٢/٧٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت^(٤٢)، بناء على توصية اللجنة

(٤١) A/72/399.

(٤٢) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغرك، رومانيا، زامبيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: أوكرانيا.

المقررات

الأولى^(٤٣)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

٥١٣/٧٢ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٤)، وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، قررت ما يلي:

(أ) أن ترحب ببدء عمل فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والمكلف بتقديم توصيات بشأن العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تُبرم لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استناداً إلى الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، وبدراسة تقرير فريق الخبراء الحكوميين الصادر عملاً بالقرار ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والوارد في الوثيقة A/70/81 لغرض تقديم توصيات ممكنة بشأنه، إضافة إلى وجهات النظر التي أبدتها الدول الأعضاء على نحو ما ترد في الوثائق A/68/154 و A/68/154/Add.1 و A/71/140/Rev.1 و A/71/140/Rev.1/Add.1؛

(ب) أن ترحب بالاجتماع التشاوري المفتوح باب العضوية وغير الرسمي الأول، الذي عُقد كاجتماع مفتوح باب العضوية لكي يتسنى لجميع الدول الأعضاء الاشتراك في مناقشات تفاعلية وتبادل وجهات النظر بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ج) أن ترحب بالمناقشات غير الرسمية المعقودة في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(د) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، البند الفرعي المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“.

٥١٤/٧٢ - التحقق من نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٤)، أن تدرج، وقد أشارت إلى قرارها ٦٧/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، البند الفرعي المعنون ”التحقق من نزع السلاح النووي“.

(٤٣) A/72/404، الفقرة ٧.

(٤٤) انظر A/72/409، الفقرة ٨٥.

٥١٥/٧٢ - المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا
(معاهدة بانكوك)

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٤)، وإذ تشير إلى قراراتها ٣١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنونة "المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

٥١٦/٧٢ - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٨

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٥)، على برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة لعام ٢٠١٨، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة^(٤٦).

٥١٧/٧٢ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٧).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥١٨/٧٢ - انتخاب الأعضاء المرشحين لمكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتاً مقابل

(٤٥) A/72/478، الفقرة ٥.

(٤٦) A/72/478.

(٤٧) A/72/483.

(٤٨) A/72/446، الفقرة ٢٠.

المقررات

٢١ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت^(٤٩)، إذ تلاحظ أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل^(٥٠)، استنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين^(٥١)، قامت مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة، والنائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، أقرت تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وتوافق على أنه ينبغي أن تنتخب اللجنة وهيئتها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٨، أعضاء مكاتبها المرشحين لتلك الفترة.

٥١٩/٧٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٢).

(٤٩) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن

المتنعون: بنغلاديش، الصين، ماليزيا.

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٥ إلى ٩.

(٥١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(٥٢) A/72/449.

٥٢٠/٧٢ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٣)، وقد أشارت إلى مقررها ٥٢١/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) حثت حكومتَي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعتين لمصالح وتطلعات جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، ومنطلقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقاً من روح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أحاطت علماً بموقف إسبانيا بشأن هذه المسألة، بما في ذلك اقتراحها ببدء مناقشات جديدة على أساس إعلان بروكسل، وأحاطت علماً أيضاً بتقدم إسبانيا عرضاً للسيادة المشتركة أمام اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

(ج) أحاطت علماً بموقف المملكة المتحدة بشأن هذه المسألة، أي التزامها بعدم الدخول أبداً في ترتيبات من شأنها أن تضع شعب جبل طارق تحت سيادة دولة أخرى ضد رغباته التي يعرب عنها بطريقة حرة وديمقراطية، وعدم دخولها في عملية مفاوضات على السيادة لا يرضى عنها جبل طارق؛

(د) أحاطت علماً برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار؛

(هـ) أحاطت علماً بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى الثلاثي للحوار لم يعد قائماً وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بألية جديدة للتعاون المحلي يمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(و) شجعت المملكة المتحدة وإسبانيا على الانخراط بطريقة بناءة وإيجابية، مع جميع الأطراف المعنية وذات الصلة، بغية إيجاد حلول مشتركة وإحراز تقدم بشأن المسائل ذات المنفعة المتبادلة.

٥٢١/٧٢ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٤)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الرابعة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية، على النحو الوارد في تقرير اللجنة^(٥٥).

(٥٣) A/72/456، الفقرة ٤٤.

(٥٤) A/72/481، الفقرة ٥.

(٥٥) A/72/481.

٥٢٢/٧٢ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٦).

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٣٨/٧٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٧).

٥٣٩/٧٢ - العولمة والترابط

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٨).

٥٤٠/٧٢ - مجموعة البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٩).

٥٤١/٧٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٠).

٥٤٢/٧٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير اللجنة الثانية^(٦١).

.A/72/486 (٥٦)

.A/72/418 (٥٧)

.A/72/422 (٥٨)

.A/72/423 (٥٩)

.A/72/424 (٦٠)

.A/72/425 (٦١)

٥٤٣/٧٢ - نحو إقامة شراكات عالمية

- إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٢)، وقد أشارت إلى مقررها ٢٢٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قامت بما يلي:
- (أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص^(٦٣)؛
- (ب) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تحديثاً للتقرير عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص؛
- (ج) قررت، على أساس استثنائي، إرجاء النظر في البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين.

٥٤٤/٧٢ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة

- وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٤)، على برنامج عمل اللجنة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية على النحو الوارد أدناه:
- البند ١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة
- البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- (د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة
- البند ٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية
- البند ٤ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

(٦٢) A/72/427، الفقرة ٨.

(٦٣) A/72/310.

(٦٤) A/72/479، الفقرة ٥.

- (ج) الحد من مخاطر الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ح) الانسجام مع الطبيعة
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية
- البند ٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤهل الأمم المتحدة)
- البند ٦ - العولمة والترابط:
- (أ) العولمة والترابط
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية
- البند ٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية
- البند ٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨ - ٢٠٢٧)
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- البند ٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
- البند ١٠ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
- البند ١١ - نحو إقامة شراكات عالمية
- البند ١٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

٥٤٥/٧٢ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٥).

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٣٠/٧٢ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٦)، بمذكرة الأمانة العامة التي أحالت بها لمحة عامة عن التقرير المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم عام ٢٠١٧: تعزيز الإدماج من خلال الحماية الاجتماعية"^(٦٧)، المقدمة في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

٥٣١/٧٢ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٨)، أن تحيط علما بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة":

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة^(٧٠).

٥٣٢/٧٢ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧١)، بالوثيقتين التاليتين المقدمتين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب":

(٦٥) A/72/484.

(٦٦) A/72/431، الفقرة ٤٠.

(٦٧) A/72/211.

(٦٨) A/72/432، الفقرة ٢١.

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٨ (A/72/38).

(٧٠) A/72/93.

(٧١) A/72/437، الفقرة ٢٧.

- (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوراتها التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين^(٧٢).
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٧٣)؛

٥٣٣/٧٢ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٤)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها":

في إطار البند الفرعي (أ):

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها ١١٧، و ١١٨، و ١١٩^(٧٥)؛
- (ب) تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين^(٧٦)؛
- (ج) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة^(٧٧)؛
- (د) تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة^(٧٨)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة^(٧٩)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٨٠)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي العاشر للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨١)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم التاسع والعشرين^(٨٢)؛

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٨ (A/72/18).

(٧٣) A/72/287.

(٧٤) A/72/439، الفقرة ١٠.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٠ (A/72/40).

(٧٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٤ (A/72/44).

(٧٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٥ (A/72/55).

(٧٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٦ (A/72/56).

(٧٩) A/72/229.

(٨٠) A/72/278.

(٨١) A/72/168.

(٨٢) A/72/177.

(ط) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٣)؛

في إطار البند الفرعي (ب):

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق^(٨٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق^(٨٥)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٨٦)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(٨٧)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها^(٨٨)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين^(٨٩)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٠)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية^(٩١)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال^(٩٢)؛

.A/72/273 (٨٣)

.A/72/128 (٨٤)

.A/72/131 (٨٥)

.A/72/135 (٨٦)

.A/72/137 (٨٧)

.A/72/139 (٨٨)

.A/72/140 (٨٩)

.A/72/153 (٩٠)

.A/72/155 (٩١)

.A/72/162 (٩٢)

المقررات

- (ي) مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية^(٩٣)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٩٤)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي^(٩٥)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٩٦)؛
- (ن) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٩٧)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً^(٩٨)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(٩٩)؛
- (ف) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(١٠٠)؛
- (ص) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان^(١٠١)؛
- (ق) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٠٢)؛
- (ر) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم^(١٠٣)؛

.A/72/163 (٩٣)

.A/72/164 (٩٤)

.A/72/171 (٩٥)

.A/72/172 (٩٦)

.A/72/201 (٩٧)

.A/72/202 (٩٨)

.A/72/335 (٩٩)

.A/72/350 (١٠٠)

.A/72/370 (١٠١)

.A/72/495 (١٠٢)

.A/72/496 (١٠٣)

- (ش) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان^(١٠٤)؛
- (ت) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار^(١٠٥)؛
- (خ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الخصوصية^(١٠٦)؛

في إطار البند الفرعي (ج):

- (أ) مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي^(١٠٧)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس^(١٠٨)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١٠٩)؛

في إطار البند الفرعي (د):

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(١١٠).

٥٣٤/٧٢ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير اللجنة الثالثة^(١١١).

٥٣٥/٧٢ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٢)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

.A/72/502 (١٠٤)

.A/72/523 (١٠٥)

.A/72/540 (١٠٦)

.A/72/281 (١٠٧)

.A/72/493 (١٠٨)

.A/72/556 (١٠٩)

.A/72/36 (١١٠)

.A/72/439/Add.4 (١١١)

.A/72/440 (١١٢)، الفقرة ٢١.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثامنة، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١١٣)، المقدم في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٥٣٦/٧٢ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٤)، على برنامج عمل اللجنة الثالثة والسبعين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٤ - النهوض بالمرأة

البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

البند ٦ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

(١١٣) A/72/91.

(١١٤) A/72/480، الفقرة ٥.

- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٠ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- البند ١١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- البند ١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

٥٣٧/٧٢ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير اللجنة الثالثة^(١١٥).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٤٦/٧٢ - مكتب الأمم المتحدة للشراكات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٦)، بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(١١٧).

٥٤٧/٧٢ - المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٨)، بما يلي:

الفرع ألف

قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في الوثائق التالية:

(١١٥) A/72/485.

(١١٦) A/72/668، الفقرة ٩.

(١١٧) A/72/167.

(١١٨) A/72/682، الفقرة ٩.

البند ١٣٦

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام عن إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨^(١١٩)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٢٠)

الفرع باء

قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الأول من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق التالية:

البند ١٣٦

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ^(١٢١)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٢٢)

الفرع جيم

قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين النظر في الوثائق التالية:

البند ١٣٥

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المخطط العام لتجديد مباني المقر

التقرير المرحلي السنوي الخامس عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٢٣)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١٢٤)

(١١٩) A/71/218 و A/71/218/Corr.1.

(١٢٠) A/71/584.

(١٢١) A/70/395.

(١٢٢) A/70/7/Add.7.

(١٢٣) A/72/294 و A/72/294/Corr.1.

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/72/5 (Vol.V).

المقررات

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة وعن المخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١٢٥)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٢٦)

التقرير المرحلي السنوي الرابع عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر^(١٢٧)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتحديد مباني المقر^(١٢٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١٢٩)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٣٠)

البند ١٣٦

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها^(١٣١)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٣٢).

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٢٣/٧٢ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٣)، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية.

.A/72/355 (١٢٥)

.A/72/536 (١٢٦)

.A/71/309 (١٢٧)

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (Vol. V) A/71/5.

.A/71/331 (١٢٩)

.A/71/541 (١٣٠)

.A/66/340 (١٣١)

.A/66/7/Add.21 (١٣٢)

(١٣٣) A/72/470، الفقرة ٨.

٥٢٤/٧٢ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٤)، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية.

٥٢٥/٧٢ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٥)، إرجاء البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية.

٥٢٦/٧٢ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٦)، إرجاء البت في طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية.

٥٢٧/٧٢ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٧)، إرجاء البت في طلب منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية.

٥٢٨/٧٢ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٨)، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة الثالثة والسبعين للجمعية، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	٣ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٣-٥ تشرين الأول/أكتوبر

(١٣٤) A/72/471، الفقرة ٨.

(١٣٥) A/72/472، الفقرة ٨.

(١٣٦) A/72/476، الفقرة ٨.

(١٣٧) A/72/477، الفقرة ٨.

(١٣٨) A/72/482، الفقرة ٦.

المقررات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٥ تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٩ تشرين الأول/أكتوبر
إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٠ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر
طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب	
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها	١٥ تشرين الأول/أكتوبر
الحادية والخمسين	
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩	١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر
المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات	١٦ تشرين الأول/أكتوبر
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره	١٩ تشرين الأول/أكتوبر
وزيادة تفهمه	
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين	٢٢-٢٦ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر
حماية الأشخاص في حالات الكوارث	١ تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٢ تشرين الثاني/نوفمبر
تنشيط أعمال الجمعية العامة	٦ تشرين الثاني/نوفمبر
تخطيط البرامج	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	
مخصصة	١٢ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر

٥٢٩/٧٢ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتقرير اللجنة السادسة^(١٣٩).

(١٣٩) A/72/487.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٧٢ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٥
٤٠٢/٧٢ -	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الثانية والسبعين	٥	٢٨	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٥
٤٠٣/٧٢ -	انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	١١٤ (د)	٣١	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٥
٤٠٤/٧٢ -	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	١١٣ (ج)	٤٤ ٥٧	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٦
٤٠٥/٧٢ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٥ (أ)	٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٧
٤٠٦/٧٢ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٥ (ب)	٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٧
٤٠٧/٧٢ -	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١١٥ (ج)	٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٨
٤٠٨/٧٢ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٥ (د)	٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٨
٤٠٩/٧٢ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	١١٥ (هـ)	٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٩
٤١٠/٧٢ -	إقرار تعيين عضوين مخصصين في لجنة الاستثمارات	١١٥ (ي)	٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٩
٤١١/٧٢ -	انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٤ (أ)	٧١	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩
٤١٢/٧٢ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٥ (و)	٧٤ ٧٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠
٤١٣/٧٢ -	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)	١١٤ (ب)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١
٤١٤/٧٢ -	انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١٤ (ج)	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١
٤١٥/٧٢ -	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	١١٥ (ط)	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢
٥٠١/٧٢ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين	٧	١	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٣
٥٠٢/٧٢ -	تنظيم أعمال الدورة الثانية والسبعين	٧	٢ ٥٦ ٥٩	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٣/٧٢ -	المناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة	٧	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٥٠٤/٧٢ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود	٧	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٥٠٥/٧٢ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١١٠	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٥٠٦/٧٢ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩	٢	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٤
٥٠٧/٧٢ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٥	٣٤	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	
٥٠٨/٧٢ -	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٢٩	٢٨	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	١٦
٥٠٩/٧٢ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٤	٢٩	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	١٦
٥١٠/٧٢ -	الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	١١	٣٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	١٦
٥١١/٧٢ -	حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة في أمن الفضاء الخارجي واستدامته	٥٢ (ب)	٤٨	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٧
٥١٢/٧٢ -	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٩٤	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٢
٥١٣/٧٢ -	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٩٩ (أ)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٣
٥١٤/٧٢ -	التحقق من نزع السلاح النووي	٩٩ (ط ط)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٣
٥١٥/٧٢ -	المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)	٩٩ (ذ)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٤
٥١٦/٧٢ -	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٨	١٢١	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٤
٥١٧/٧٢ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	١٣٧	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٤

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥١٨/٧٢ -	انتخاب الأعضاء المرشحين لمكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	٥٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٤
٥١٩/٧٢ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٥	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٥
٥٢٠/٧٢ -	مسألة جبل طارق	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٦
٥٢١/٧٢ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة	١٢١	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٦
٥٢٢/٧٢ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	١٣٧	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧
٥٢٣/٧٢ -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٧	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٨
٥٢٤/٧٢ -	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٨	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٩
٥٢٥/٧٢ -	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٩	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٩
٥٢٦/٧٢ -	منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٣	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٩
٥٢٧/٧٢ -	منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٤	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٩
٥٢٨/٧٢ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة	١٢١	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٩
٥٢٩/٧٢ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	١٣٧	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٠
٥٣٠/٧٢ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية	٢٧	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٠
٥٣١/٧٢ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٢٨	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٠
٥٣٢/٧٢ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٧٠	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٠

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٣٣/٧٢ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٧٢	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١
٥٣٤/٧٢ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٧٢ (د)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٤
٥٣٥/٧٢ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٧	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٤
٥٣٦/٧٢ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة	١٢١	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٥
٥٣٧/٧٢ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	١٣٧	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٦
٥٣٨/٧٢ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	١٧	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧
٥٣٩/٧٢ -	العولمة والترابط	٢١	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧
٥٤٠/٧٢ -	مجموعة البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة	٢٢	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧
٥٤١/٧٢ -	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٢٣	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧
٥٤٢/٧٢ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٤	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧
٥٤٣/٧٢ -	نحو إقامة شراكات عالمية	٢٦	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٨
٥٤٤/٧٢ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة	١٢١	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٨
٥٤٥/٧٢ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	١٣٧	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٠
٥٤٦/٧٢ -	مكتب الأمم المتحدة للشراكات	١٣٥	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٦
٥٤٧/٧٢ -	المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً	١٣٤	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٦
٥٤٨/٧٢ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين	٧	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٧